

مجموعة الحماية

31 يناير 2025

النقاط الرئيسية

- الاتصال بخلية العمليات الخاصة بالمجموعة العالمية للحماية داخل شعبة الحماية الدولية في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فور ظهور ما يشير إلى أنه سيتم مناقشة تفعيل المجموعة لضمان حسن إدارة مجموعة الحماية وتنظيمها وتجهيزها وتزويدها بالقدرات على المستويين الوطني ودون الوطني (كحد أدنى، منسق مجموعة الحماية ومسؤول إدارة المعلومات لمجموعة الحماية ومناطق مسؤولياتها)
- ضمان اتساق العمل مع مجالات المسؤوليات بالتعاون مع الوكالات الرئيسية لكل منها، وكذلك مع المجموعات الأخرى، ولا سيما مجموعتي الإيواء وتنسيق المخيمات وإدارتها، أي العمل على تنفيذ النهج الثلاثي المجموعات التابع للمفوضية الحرص على تلبية الاستجابة دائماً للمعايير الدنيا
- التصرف كمقدم خدمات يتم اللجوء إليه كملأذ الأخير؛ وهذا يعني أنه يجب أن تكون المفوضية، عند الضرورة واعتماداً على إمكانية الوصول والأمن وتوافر التمويل، بصفتها قائد المجموعة، على استعداد لضمان توفير الخدمات المطلوبة لسد الثغرات الأساسية التي حددتها المجموعة والتي تم إدراجها في خطة الاستجابة الإنسانية التي يقودها منسق الشؤون الإنسانية، وينطبق التصرف كمقدم خدمات يتم اللجوء إليه كملأذ أخير على مجالات المسؤوليات في المجالات التابعة لكل منها.
- ضمان المساءلة تجاه الأشخاص والمجتمعات المتضررة من الأزمات وتجاه منسق الشؤون الإنسانية بالنيابة عن المجموعة ضمان وصول أصوات الأشخاص والمجتمعات المتضررة من الأزمات بشكل متسق وقابل للاستشراق
- تعزيز مركزية الحماية في العمل الإنساني بمجمله وفي السعي إلى إيجاد حلول من خلال تقديم إحاطات منتظمة لتحليل الحماية الجماعية، وذلك إلى الأفرقة القطرية للعمل الإنساني على المستوى المشترك بين المجموعات وإلى الجهات المانحة لضمان أن تكون مخاطر الحماية والاحتياجات الناتجة عنها للسكان المتضررين هي التي تقود الاستراتيجيات الإنسانية وخطط الدعوة والاستجابة؛ ومن خلال إشراك المجموعات الأخرى ودعمها في تعميم الحماية وإدماجها في تحليلاتها واستراتيجياتها واستجاباتها وخدماتها مساعدة المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في إعداد استراتيجية الحماية الخاصة بالفريق القطري للعمل الإنساني قيادة جهود المجموعة في الترابط مع الجهات الفاعلة في مجال التنمية والسلام والأمن

1. لمحة عامة

تتمثل مهمة مجموعات الحماية في ضمان اتخاذ إجراءات واستجابات منسقة وفعالة ومبدئية في مجال التأهب والاستجابة، وفي أن تكون الحماية في صميم جميع الأعمال الإنسانية، على أن يتم الاعتراف بها كعنصر أساسي في أي ترابط مع العمل الإنمائي والعمل من أجل السلام بهدف تحقيق الحلول. فمن خلال هذا التنسيق، تتم حماية الأفراد بشكل أفضل في الأزمات الإنسانية وتُحترم حقوقهم ويتم إيجاد حلول تتوافق مع القانون الدولي. وتتضمن مجموعة الحماية «مجالات مسؤوليات» تُعزى إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإلى اليونيسيف في مجال حماية الطفل، وإلى دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، وإلى المجلس النرويجي للاجئين وموئل الأمم المتحدة في مجال [الإسكان والأراضي والممتلكات](#). وإقراراً بمركزية الحماية كأساس لأي استجابة إنسانية، تقدم مجموعة الحماية استشارات وتحليلات متواصلة لمخاطر الحماية إلى منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للعمل الإنساني، وتعمل مع جميع المجموعات لتعزيز الاستجابات القائمة على الحماية واحترام الحقوق.

أما قيم ومبادئ مجموعة الحماية فتشمل ما يلي: (1) وجود الأشخاص المتضررين في محور أنشطة الحماية ومشاركتهم الفعالة فيها، إذ تستند إجراءات التأهب والاستجابة إلى تنوع الأشخاص المتضررين من الأزمات والذين نعتبر مسؤولين تجاههم؛ (2) نحن ملتزمون بمبادئ العمل الإنساني والحماية والمساواة بين الجنسين والإدماج؛ (3) توجه الأولويات الميدانية عملنا بينما نحتضن التنوع في عضويتنا ونستجيب له، من الجهات الفاعلة المحلية إلى العالمية؛ (4) نتطلع إلى المستقبل وقادرون على التكيف بسهولة لمواجهة تحديات الحماية المتزايدة والناشئة.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

تُنشأ مجموعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عندما تعجز آليات التنسيق القائمة عن الاستجابة للاحتياجات المحددة بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية، وهو ما يتكرر حدوثه في حالات الطوارئ. ويتم تنشيط المجموعات كجزء من الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ في أوضاع النزوح الداخلي والكوارث الطبيعية، وذلك بناءً على تحليل الاحتياجات الإنسانية وآليات التنسيق القائمة والقدرات على الأرض. أيضاً، تعد المجموعات حلاً تنسيقياً مؤقتاً، على أن يتم بذل الجهود في أقرب وقت مناسب وممكن لتسليم التنسيق إلى السلطات المعنية. وضمن هيكل العمل الإنساني المشترك بين الوكالات، تعتبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الوكالة الرائدة في مجموعتي الإيواء وتنسيق المخيمات وإدارتها بالنسبة للأزمات الإنسانية غير المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك النزوح الداخلي في أوضاع النزاع. يجب أن تتحدد الترتيبات النهائية على المستوى القطري وفقاً للظروف التشغيلية، بما في ذلك وجود الجهات الفاعلة في مجال الحماية والقدرات التي تمتلكها. وتُعد هذه المجموعات الثلاث مكمّلة لبعضها البعض ويمكنها معاً زيادة الفوائد الناجمة عن الحماية وترشيد برامج المفوضية. لذلك، إنَّ أوجه المسؤولية والمساءلة في القيادة والتنسيق لدينا تتطلب قدرات مخصصة لتنسيق هذه المجموعات، وهي قدرات يجب التخطيط لها بشكل مناسب.

يجب أن توصي المفوضية بتفعيل مجموعات الحماية عندما يكون هناك مخاطر واحتياجات خاصة بالحماية مقترنة بحاجة الحكومة إلى قدرات إضافية لتنسيق الاستجابات المتعلقة بالحماية. وفقاً لسياسة التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ لدى [المفوضية \(2023\)](#)، في أوضاع النزاع، تقود المفوضية مجموعة الحماية منذ بداية حالة الطوارئ، وتقود أو تشارك في قيادة الجهود المشتركة بين الوكالات في خطة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين، وتقود أو

تشارك في قيادة سياسة الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. في حالات النزوح الداخلي الناجم عن الأخطار طبيعية، تقيّم المفوضية قدراتها الخاصة على إجراء الاستجابة التنفيذية والاضطلاع بقيادة المجموعة، وذلك بالاستناد إلى وجود المفوضية في البلد بشكل ملائم وبالتشاور مع الحكومة وسائر الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عند الاقتضاء، على أن تتم المحافظة على هذه القيادة في حال كانت المفوضية تقود أصلاً المجموعات الخاصة بحالات الطوارئ الناجمة عن نزاع لدى حدوث ظاهرة طبيعية خطيرة؛ للاطلاع على كيفية تفعيل المجموعات وانتقالها وإبطالها، راجع [الوحدة المرجعية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتنسيق المجموعات على المستوى القطري](#).

3. التوجيه الرئيسي

في الحالات الخاصة باللاجئين، لا تضطلع المجموعات بدورٍ محدد، ويتم تنسيق الاستجابة في هذه الحالات ضمن إطار عمل نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين. في الحالات المختلطة، تنطبق [المذكرة المشتركة بين المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الأوضاع المختلطة: التنسيق في الممارسة العملية](#).

1. تحديث المعلومات المتعلقة بمقدمي الخدمات بشكل منتظم 2. اعتماد المعايير الدنيا للإحالة ونشرها 3. توعية الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بشأن المعايير الدنيا للإحالات الآمنة والملائمة	1. تحديث بيانات مَنْ يقوم بماذا وأين ومتى ولمن/مَنْ يقوم بماذا وأين على أساس شهري 2. معالجة الأزواجية في الإجراءات واتخاذ إجراءات بشأن التحديات الحرجة والتأخيرات أو الثغرات في الاستجابة 3. تحديث بيانات المجموعة العالمية للحماية كل ثلاثة أشهر	1. إنشاء منصات وآليات تنسيق ملائمة للمجموعة ولمجالات مسؤولياتها التي قد تشمل أفرقة استشارية استراتيجية ومجموعات عمل تقنية رئيسية 2. ضمان المشاركة المناسبة من الجهات الفاعلة الوطنية/المحلية في هيكل التنسيق 3. اعتماد الاختصاصات ونشرها على الشركاء التنفيذيين 4. وضع تقييم سنوي وخارطة طريق/خطة عمل سنوية	دعم تقديم الخدمات

إثراء صنع القرارات
الاستراتيجية من قبل
الفريق القطري
للعمل الإنساني

1. إجراء مراجعة للمشهد المعلوماتي
2. إنشاء آليات مناسبة لجمع/تجميع البيانات حول المؤشرات الرئيسية
3. وضع بروتوكولات لمشاركة المعلومات

1. إنشاء مجموعة عمل للتحليل الجماعي
2. دمج وتحليل بيانات ومعلومات الحماية الفصلية
3. إنتاج تحديتات حول تحليلات الحماية من خلال تحديد مخاطر الحماية وتقديم التوصيات

1. تحديد وجمع البيانات الخاصة بإطار التحليل المشترك بين القطاعات ومؤشرات الاحتياجات الاستراتيجية والقطاعية للاستعراض العام للاحتياجات الإنسانية
2. تجميع المعلومات حول شدة الأزمات والأشخاص المحتاجين وتنظيمها
3. تنظيم ورش عمل إقليمية ووطنية لتحليل المخاطر والاحتياجات الجماعية
4. إعداد سرد الاستعراض العام للاحتياجات الإنسانية

تخطيط استراتيجيات
المجموعة وتنفيذها

1. المساهمة في خطة الاستجابة الإنسانية
2. وضع استراتيجية متعددة السنوات لمجموعة الحماية
3. المساهمة في استراتيجية الحماية التي وضعها الفريق القطري للعمل الإنساني

1. المساهمة في استراتيجية الحماية التي وضعها الفريق القطري للعمل الإنساني
2. ضمان مركزية الحماية في خطة الاستجابة الإنسانية وسائر عمليات التخطيط الاستراتيجي
3. العمل مع الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والتنمية والسلام/الأمن (الترابط)
4. الانخراط في حماية المدنيين و/أو استراتيجيات الحلول الدائمة (الترابط)

1. إشراك الجهات المانحة
2. المساهمة في مخصصات الصناديق القطرية للتمويل الجماعي
3. المساهمة في الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

رصد الاستجابة وتقييمها

1. رصد التقدم المحرز في الاستجابة شهرياً/كل ثلاثة أشهر (مَن يقوم بماذا وأين ومتى ولمن)
2. مراقبة التمويل شهرياً/كل ثلاثة أشهر
3. مراقبة جودة البرامج والخدمات (الزيارات الميدانية وزيارات الأقران، وغيرها)

1. تحديد أولويات التدريب وبناء القدرات للشركاء في مجال معايير القطاع
2. توعية الشركاء بشأن مدونة قواعد السلوك، وسياسة الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وحماية الطفل، والمساءلة تجاه السكان المتضررين
3. تدريب الشركاء على الإحالات الآمنة والمناسبة والإسعافات الأولية النفسية
4. تدريب مجموعة الحماية والشركاء الآخرين في المجموعة على تعميم/إدماج الحماية

1. توعية شركاء المجموعات وإشراكهم في رصد أداء تنسيق المجموعات
2. تنظيم ورشة عمل حول رصد أداء تنسيق المجموعات مع الشركاء لمراجعة الإنجازات ومناقشة نتائج الاستقصاء
3. اعتماد تقرير وخطة العمل الخاصة برصد أداء تنسيق المجموعات
4. رصد خطة العمل التنسيقية وتحديث بيانات المجموعة العالمية للحماية باستمرار

بناء القدرات الوطنية

1. إدماج الوقاية والتأهب في خطة الاستجابة الإنسانية
2. وضع خطط تأهب/طوارئ محددة (للغنف المسلح، والكوارث، والطوارئ الصحية)
3. بناء القدرات المحلية والتأهب المحلي
4. ضمان مركزية الحماية في التأهب والتخطيط للاستجابة لحالات الطوارئ

1. الاستفادة من هياكل واستراتيجيات التنسيق الوطنية/المحلية القائمة كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً
2. التأكد من أن الأفرقة الاستشارية الاستراتيجية للمجموعة وأفرقة المراجعة الاستراتيجية (خطة الاستجابة الإنسانية والصناديق المشتركة) تشمل المنظمات الوطنية غير الحكومية
3. تعزيز قيادة السلطات المحلية والمنظمات الوطنية غير الحكومية أو تنسيقها المشترك للمجموعة ومجالات مسؤولياتها على المستوى الوطني أو دون الوطني عند الاقتضاء
4. يكون 25% من التمويل المخصص للحماية ومجال المسؤولية مخصصاً للمنظمات الوطنية غير الحكومية من خلال التمويل المباشر، مع منح الأولوية لصناديق التمويل الجماعي للمنظمات الوطنية غير الحكومية كلما أمكن ذلك
5. تعزيز الشراكات بين الجهات الفاعلة الدولية والمحلية، بما في ذلك من خلال مشاريع خطة الاستجابة الإنسانية ومشاريع الصندوق المشترك، وذلك بالتعاون مع الجهات المانحة
6. تعزيز البرامج التي يقودها المجتمع المحلي

دعم الدعوة الفعالة

1. تجميع المعلومات حول أولويات الدعوة وقدراتها لدى شركاء المجموعة وتنظيمها
2. وضع استراتيجية وخطة عمل جماعية للدعوة مع تحديد الأولويات والأهداف والغايات والإجراءات والقادة بوضوح
3. تطوير وتحديث ونشر الرسائل/نقاط الحوار الرئيسية الجماعية ليستخدمها شركاء المجموعة
4. إنشاء مجموعة عمل جماعية تُعنى بالدعوة بهدف تنسيق إجراءات الدعوة التي ينفذها الشركاء، ووضع استراتيجية الدعوة الخاصة بالمجموعة وتنفيذها بناءً على التعليمات وملاحظات الإشراف من الأفرقة الاستشارية الاستراتيجية للمجموعة
5. المساهمة في إجراءات الدعوة التي يضطلع بها الفريق القطري للعمل الإنساني بغية معالجة المخاطر الحادة في الحماية

1. إحاطة فريق التنسيق المشترك بين المجموعات/الفريق القطري للعمل الإنساني كل ثلاثة أشهر على الأقل
2. إحاطة الجهات المانحة كل ثلاثة أشهر على الأقل
3. إحاطة ممثل المفوضية/فريق الإدارة العليا كل ثلاثة أشهر على الأقل
4. المساهمة في ولايات عمليات السلام في الأمم المتحدة/فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة

1. تحديد أولويات التواصل
2. توطيد العلاقة مع وسائل الإعلام
3. تحديث صفحة عمليات المجموعة العالمية للحماية على الموقع الإلكتروني بانتظام

<p>1. إشراك فريق العمل المشترك بين الوكالات المعنى بالمساءلة تجاه السكان المتضررين، والتواصل مع المجتمعات، والإبلاغ عن المخاطر والمشاركة المجتمعية</p> <p>2. تنسيق نهج الشركاء في مجال الإبلاغ عن المخاطر والمشاركة المجتمعية</p> <p>3. تنسيق نهج الشركاء بشأن آليات استقاء الشكاوى والملاحظات بما يتماشى مع المعايير المعمول بها</p>	<p>1. التنسيق مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشبكة سياسة الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي للتأكد من أن جميع شركاء المجموعة قد وضعوا سياسات ودربوا موظفيهم (للحماية) على مدونة قواعد السلوك، وسياسة الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وحماية الطفل</p> <p>2. دعم بناء قدرات الشركاء لضمان امتلاكهم السياسات والقدرة على تنفيذها</p> <p>3. التأكد من أن الشركاء مصرح لهم ومؤهلون لتنفيذ خطة الاستجابة الإنسانية والصناديق المشتركة وفقاً لمعايير وحدة التمويل الإنساني التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية</p>	<p>1. تدريب الشركاء في مجال الحماية على مبادئ تعميم الحماية</p> <p>2. إشراك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لضمان تعميم متطلبات الحماية بشكل ملموس في مشاريع خطة الاستجابة الإنسانية ومشاريع صندوق التمويل المشترك، بما في ذلك من خلال موارد محددة بوضوح</p> <p>3. تدريب/توعية الشركاء في المجموعة على مبادئ ومتطلبات تعميم الحماية قبل تقديم مشاريع خطة الاستجابة الإنسانية ومشاريع صندوق التمويل المشترك</p> <p>4. إشراك المجموعات (الرئيسية) ودعمها لضمان تعميم الحماية وإدماجها في استراتيجيتها وبرامجها</p> <p>5. مركزية الحماية، المساءلة تجاه السكان المتضررين، السن والنوع الاجتماعي والتنوع، حقوق الإنسان، الأشخاص المشمولون باختصاص المفوضية، تعميم الحلول الدائمة</p>	<p>المساءلة تجاه السكان المتضررين/تعميم الحماية</p>
<p>1. بناء قدرات أفرقة التنسيق</p>	<p>1. تأسيس قيادة وحوكمة فعالة للمجموعة</p> <p>2. تعيين موظفي التنسيق المطلوبين</p> <p>3. ميزانية تنسيق المجموعات</p>	<p>1. تفعيل المجموعة</p> <p>2. استراتيجية الإبطال/الانتقال</p>	<p>القيادة والموارد</p>

من خلال خلية عمليات المجموعة العالمية للحماية، يمكن لمجموعات الحماية على المستوى الوطني الحصول على دعم إضافي بواسطة مكتب دعم الحماية المشترك بين الوكالات ومن خلال قوائم النشر في حالات الطوارئ التي يتم الحصول عليها من المفوضية والشركاء الاحتياطيين. ويمكن طلب بعثات الدعم للحصول على مساعدة قصيرة الأجل لتطوير الاستراتيجيات وبناء القدرات والأنشطة محددة في مجال البرامج والدعوة. كما يمكن للمفوضية وللمجموعة العالمية للحماية، من خلال شبكتها العالمية، بناء القدرات المستهدفة وتوفير الموارد، على سبيل المثال في مجال قانون وسياسة النازحين داخلياً وإدارة معلومات الحماية. وأخيراً، يمكن لمجموعات الحماية الوصول إلى الأدوات والإرشادات من خلال [اليوابة](#)

في حالات الطوارئ المفاجئة، يجب أن تتم مراجعة هيكل تنسيق المجموعات، ويجب أن يتم الانتقال والإبطال في غضون ثلاثة أشهر من أجل ضمان الملاءمة للغرض. ويجب أن يضمن منسق الشؤون الإنسانية/الفريق القطري للعمل الإنساني أن تقوم المجموعات بوضع استراتيجية للانتقال أو الإبطال بعد 90 يوماً من التفعيل. أما في حالات الأزمات الممتدة، فينبغي إجراء المراجعة سنوياً. ويجب إجراء المزيد من المراجعات المنتظمة إذا ما تم تنقيح خطط الاستجابة الاستراتيجية لتعكس التغييرات الحاصلة في السياق الإنساني. حيثما أمكن، ينبغي إكمال المراجعات قبل بدء الدورات الجديدة للتخطيط الاستراتيجي. للاطلاع على كيفية انتقال المجموعات وإبطالها، راجع [الوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على المستوى القطري الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات](#).

قائمة تدقيق

- الوظائف الأساسية لمجموعة الحماية على المستوى القطري (راجع [حزمة التنسيق الميداني | المجموعة العالمية للحماية والوحدة المرجعية لتنسيق المجموعات على المستوى القطري الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات](#))

4. المعايير

تحليل مخاطر الحماية ورصدها

تضطلع مجموعة الحماية العالمية ومجموعات الحماية بعمليات منتظمة لرصد وتحليل معظم المخاطر الحرجة التي تهدد الحماية. وقد اتفقت المجموعة العالمية للحماية ومجالات مسؤوليتها على 15 من مخاطر الحماية النموذجية للإبلاغ عنها في جميع الأزمات الطارئة. وتشمل:

- (1) الاختطاف، الخطف، الاختفاء القسري، الاعتقال و/أو الاحتجاز التعسفي أو غير المشروع
- (2) الهجمات على المدنيين وغيرها من أعمال القتل غير المشروعة، والهجمات على الأعيان المدنية
- (3) انفصال الطفل عن ذويه والانفصال الأسري القسري
- (4) زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري
- (5) التمييز والوصم، والحرمان من الموارد والفرص والخدمات ومن الحصول على المساعدات الإنسانية
- (6) التضليل وعدم إمكانية الحصول على معلومات
- (7) التجنيد الإجباري، وانضمام الأطفال للقوات والجماعات المسلحة

(8) العنف القائم على النوع الاجتماعي

(9) العوائق أو القيود المفروضة على استصدار وثائق ثبوتية للهوية القانونية والوصول إلى سُبُل الانتصاف والعدالة

(10) وجود ألغام وذخائر أخرى متفجرة

(11) الإيذاء النفسي/العاطفي أو التسبب بضائقة

(12) السرقة أو الابتزاز أو الإخلاء القسري أو تدمير الممتلكات الشخصية

(13) التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(14) الاتجار بالأشخاص أو العمل الجبري أو الممارسات الشبيهة بالرق

(15) العوائق غير القانونية أو القيود المفروضة على حرية التنقل والحصار والاختفاء القسري

تتوفر إرشادات مكرسة لتعريفات مخاطر الحماية المتفق عليها [هنا](#)، وتتوفر إرشادات ومعايير إضافية بشأن تحليل الحماية [هنا](#).

شدة احتياجات مجموعة الحماية والأشخاص المتضررين والمحتاجين والمستهدفين

تستفيد دورة البرامج الإنسانية سنوياً من شدة الاحتياجات لدى مجموعة الحماية، والأشخاص المتضررين والمحتاجين، ومجموعات الحماية المستهدفة، وذلك من خلال توفير تحليل شامل للاحتياجات على أساس «شدة احتياجات الحماية». ويُسترشد بتحليل الاحتياجات وشدتها في عملية حساب الأشخاص المحتاجين، وهو أحد المنجزات الرئيسية للاستعراض العام للاحتياجات الإنسانية.

في مرحلة خطة الاستجابة الإنسانية، تقدم مجموعة الحماية سرداً عن استجابتها القطاعية، مشيرة إلى كيفية مساهمة هذه الأخيرة في الاستجابة الجماعية من أجل تحقيق الأهداف الاستراتيجية لخطة الاستجابة الإنسانية. يشكل الأشخاص المستهدفون جزءاً من المنجزات الرئيسية لخطة الاستجابة الإنسانية، والتي يجب أن تكون مستمدة من القدرة على الاستجابة على الأرض، ومن إمكانية الوصول المادي، وما إلى ذلك. وتوضح خطة الاستجابة الإنسانية تفاصيل المتطلبات المالية ولمحة عامة عن الأهداف المتوخاة من الرصد.

تستخدم مجموعة الحماية مجموعة من المعايير مثل منهجية مجموعة الحماية بشأن شدة الاحتياجات/الأشخاص المحتاجين والتحليل المشترك بين القطاعات. هذه المبادئ التوجيهية، إلى جانب قائمة المؤشرات المقترحة لتحليل الاحتياجات، متاحة في [إرشادات دورة البرامج الإنسانية | المجموعة العالمية للحماية](#)، ويتم تحديثها بانتظام.

الإطار التحليلي المشترك لقطاع الحماية

اعتمدت المجموعة العالمية للحماية ومجالات المسؤولية والشركاء إطاراً تحليلياً مشتركاً للحماية. ويوفر الإطار التحليلي للحماية نهجاً مشتركاً لتنظيم البيانات والمعلومات من أجل إعداد تحليل حماية متين ومحدد السياق. هو إطار يوجه

مجموعات الحماية والشركاء في تحديد أكثر المخاطر أهمية في مجال الحماية، وذلك بهدف إثراء عملية تحديد الإجراءات والاحتياجات الحرجة الناتجة عن ذلك وجهود الدعوة المكرسة لذلك. وتتضمن إرشادات الإطار التحليلي للحماية (1) مقدمة؛ (2) [وأدوات محددة](#)؛ (3) [وإرشادات بشأن عملية التحليل](#). تقدم المجموعة العالمية للحماية تحديثات منتظمة حول المنهجيات والأدوات [هنا](#).

تنسق مجموعات الحماية التحليل المشترك المستمر بدعم من مجالات المسؤولية التابعة لها. فتتري هذه العمليات كل من الاستراتيجية والتخطيط ومساهمة مجموعات الحماية في دورة البرامج الإنسانية. ويتم توفير التحليل بانتظام من خلال تحديثات تحليل الحماية التي تثرى مساهمة مجموعة الحماية في مجمل تحليل الاستعراض العام للاحتياجات الإنسانية والتي تستخدم لتنسيق الإجراءات المشتركة بالتعاون مع شركاء الحماية ومجالات المسؤولية. في هذا الإطار، قامت المجموعة العالمية للحماية بإعداد: (1) [الصيغ والعينات النموذجية](#)؛ (2) [والإرشادات المشروحة](#)؛ (3) [والشرح التعليمي حول تحليل مخاطر الحماية](#)؛ (4) [ومستودع تحديثات تحليل الحماية التي تنشرها العمليات](#).

وتم إعداد [حزمة تدريبية لتحليل مخاطر الحماية](#) ومقدمة [لدورة تدريبية حول تحليل الحماية](#) بدعم من فريق العمل المعني بالمعلومات والتحليل التابع للمجموعة العالمية للحماية.

المرافق

[GPC, Protection in a Climate of Change Strategic Framework 2020-2024](#)

[Guidance Package for UNHCR's Engagement in Situations of Internal Displacement, 2019](#)

[IASC, Policy on Protection in Humanitarian Action, 2016](#)

[IASC, Reference Module for Cluster Coordination at Country Level, 2015](#)

[Joint UNHCR OCHA Note on Mixed Situations, Coordination in Practice, 2014](#)

5. التعلم والممارسات الميدانية

[الإطار التحليلي للحماية، مجموعة الحماية العالمية](#)

[مخاطر الحماية، المجموعة العالمية للحماية](#)

[البرنامج التخصصي لتنسيق الحماية، المعهد الدولي..](#)

6. الروابط

[المجموعة العالمية للحماية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لدى الأمم المتحدة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات](#)

7. جهات الاتصال الرئيسية

hqproclu@unhcr.org